



دليل اجراءات العمل في سلطة الاراضي

اجراءات الحصول على سند تسجيل (اخراج قيد)

1. ان يكون المتقدم بطلب اخراج قيد صاحب صفة اما مالكا او وريثا او وكيلًا ويقوم بإبراز هويته الشخصية في حال كان مالكا او حجة حصر الارث مصدقة حسب الاصول إذا كان وريثا او وكالة مصدقة حسب الاصول مع صور هوياتهم.
2. يقوم بتعبئة نموذج طلب التحري (نموذج لدى الدائرة).
3. يجب ان يتطابق الاسم المسجل لدى دائرة التسجيل مع اسم المتقدم للطلب (انظر بند تباين الاسماء). في حال وجود اختلاف يستدعي احضار قرار تصحيح اسم من المحاكم المختصة / إذا كان المستدعي حامل هوية اسرائيلية يجب ابراز ترجمة وفي حال كان هناك أحد الموظفين لديه المعرفة باللغة العبرية يقوم بترجمة الهوية مع توقيعه على الترجمة.
4. ان يكون المستدعي كامل الاهلية القانونية اي 18 سنة وإذا كان اقل يجب حضور ولي امره للتوقيع على النموذج وفي حال كان قاصرا يجب حضور الوصي الشرعي وإذا كان محجوز عليه / القيم او الولي.
5. إذا كان المستدعي مفوض عن شركة او بنك او اي شخصية اعتبارية يجب احضار كتاب التفويض وعقد التأسيس. وإذا كان اسم المفوض مذكور في عقد التأسيس فلا مانع من اعطائه اخراج قيد.
6. يجب ان يتم تعبئة كافة البيانات على نموذج طلب اخراج القيد وتوقيع المستدعي وكذلك توقيع الموظف المختص بالقيام بالاجراءات ومن ثم استيفاء الرسوم القانونية.
7. إذا كان المستدعي وكيلًا او وريثا يجب ابراز وكالة اصلية او صورة طبق الاصل وبعد التأكد من كافة الاختتام يتم تصويرها ورافقها مع الطلب واعادة الاصل الى المستدعي واخذ إقرار من الوكيل بأن موكله ما زال على قيد الحياة ولم يعزله (نموذج لدى الدائرة).
8. يتم اعتماد وكالة المحامي المقدسي شريطة ان يتم تصديقها من وزارة الخارجية ووزارة العدل.
9. يتم استيفاء رسم 5 دنانير في النظام القديم مهما تعددت الصفحات والعقود المسجلة الواحدة الغيات إخراج القيد.